ذكره الشافعي ووافق عليه الاصحاب انتهى وفي الخادم ان المحاملي في المجموع نقل ذلك عن نص الاملا فقال
قال الشافعي في الاملا واذا دخل الرجل بلدا فنوى ان يقيم بها اربعا وكان يعتقد ان من نوى اقامة اربعة
ايام صار مقيما ومعه رجل يعتقد ان من نوى اقامة اربعة ايام يجوز له القصر فاكره له ان يقدمه فيصلي خلفه
لانه يعتقد ان صلاته المقصورة لا تجوز فان قدمه وصلى خلفه جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه قال واذا
قضى الامام الركعتين وسلم قام هو واتم صلاته لان اكثر ما فيه ان يكون قد افسد صلاته وفساد صلاة الامام لا
يوجب فساد صلاة المأموم انتهى ووجه الاشكال ان الشافعي يعتقد ان الامام صار مقيما وان المقيم اذا
نوى القصر فصلاته باطلة وهذا ما اشار اليه البلقيني حيث احتج للقفال بنص الاملا وقد جرى في الخادم على الاستشهاد
به للقفال وهو مردود وقد تنبه لرده في الخادم اخيرا فقال انه كان قد ظهر له في بادي الراي قال والتحقيق انه
لا شاهد فيه اي لان الشافعي لا يعتقد بطلان صلاة الحنفي الناوي للقصر مع اعتقاده ان نية الاربعة لا تحصل
الاقامة بل يعتقد ان صلاته مجزية كما لو زاد في صلاته ما لا يراه هو زيادة كسجوده في ص لان عذره بالعقيدة
يلحقه بالساهي كما تقدم عن ص واعتبار عقيدة المأموم انما هو فيما يرجع للافعال الظاهرة من الاخلال بشرط او ركن
دون الامور القلبية لظهور المخالفة بين الامام والمأموم في الافعال الظاهرة دون غيرها الا ترى ان من لا يعتقد
وجوب بعض الاركان كالبسملة تصح القدوة به اذا اتى بها وان كان يعتقد نفليتها مع ان المذهب ان من اتى بعرض
يعتقد نفليته لا تصح صلاته لكنه مغتفر هنا من اجل العذر بالعقيدة وكونه ليس من الافعال الظاهرة
خلافا لابي اسحق الاسفرايني رابعها سبق في الطهارة ما نقل في شرح المهذب من بنا الخلاف في استعمال
الما الذي توضأ به الحنفي على الخلاف في القدوة به مع تصحيحه انه يصير مستعملا وان لم ينو وصححنا موافقة ما
صححه لهذا البناء اعني ومقتضى كلام الكافي تبعا للشيخ البغوي انه اذا ترك النية في الوضوء ففي صحة القدوة
هذا الخلاف ومقتضاه تصحيح عدم صحة القدوة وفيه نظر لما سبق سيما تصحيح الصحة في مسالة نية القصر انتهى كلام
السمهودي قلت وحاصله يرجع الى ان ترك النية في الوضوء يرجع الى الامور القلبية لا الى المخالفة الظاهرة
في الاقوال والافعال ان كانت ترجع الى نقص اثرت في القدوة او الى زيادة كسجدة ص فلا وهو غاية في التحقيق
والذي سبق في الطهارة هو ما ذكره بعد نقله ما في زوايد الروضة ان الما الذي توضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد
وجوب نية الوضوء فالاصح انه يصير والثاني لا يصير والثالث ان نوى صار والا فلا ولفظه قبل الذي
اقتضاه كلامه في شرح المهذب ترجيح الثالث المفصل بين ان ينوي ام لا فانه نقل عن البيان وارتضى ان
الاوجه مبنية على جواز الاقتدا به والصحيح منها اعتبار عقيدتنا وممن صرح بذلك الجيلي وذكر في الكافي
مثله في القدوة ان الخلاف هنا غير الخلاف هناك انتهى قلت هذا عجيب لانه في شرح المهذب مع تصريحه

بنقل

بنقل البنا على ما ذكر صرح بتصحيح ما صححه هنا مع توجيهه بما لا يجاري هذا البنا فقال حكى صاحب البيان
فيه ثلاثة اوجه بنا على جواز اقتدا الشافعي به احدها انه كالشافعي ان نوى صار مستعملا والا فلا فانه لا يصح
وضوءه والثاني لا يصير وان نوى لانه لا يعتقد وجوب النية والثالث يصير وان لم ينو لانه محكوم بصحة
صلاته ولهذا لا ينقل بالاتفاق وهذا الثالث اصح انتهى فتعليل الاصح بانه محكوم بصحة صلاته يعني عندنا لا ينافي
ما اقتضاه البنا لان طهارة الحنفي واحدة والضابط الاستعمال في واجب وقد اتفقوا على ان الحكم في كل مكلف
ما اعتقد انه حكم الله باجتهاد او تقليد وذلك ينتج ان هذا الما قد ادى به الحنفي واجبه فيكون مستعملا عندنا واما
قول المهمات المصحح الاستعمال ان منع الاقتدا به ناقض كلامه وان لم يمنعه لزم الاقتدا لمن يعتقد بطلان صلاته
وهو مخالف للمصحح هناك فجوابه التزام الشق الثاني وان ما بناه من تصحيح اعتبار عقيدة المقتدي انما هو فيما
يرجع الى الافعال الظاهرة اي المخلة بترك قول او فعل دون المسائل القلبية كما سبق تحقيقه لان معتقدنا ان فقد
ذلك الفعل القلبي لا يقتضي عدم صحة صلاته اما ما كان اعتقاده نفلية البسملة لا يوجب بطلان الاقتدا به
والا لما صح الاقتدا به وان نوى في وضوئه لاعتقاده نفلية النية فالاصح خلافه انتهى كلام السمهودي وقوله
لان صلاته محكوم بصحتها اي عندنا وقد علمت انه منصوص الشافعي وانه يجب اعتقاد صحة صلاة المخالف
على وجه لا يراه وان التعليل الذي ذكروه اما مؤول كما ذكرنا او باطل كما ذكره في الخادم فتنبه لذلك فانه
مما يجب اعتقاده وان كان في ذهن كثير من الطلبة والمتفقهة استبعاد ذلك تنبيه مهم قد قدمنا
ان الانتقال لا يرفع الخلاف في المسئلة المنتقل اليه وذلك بخلاف الحكم في الاجتهاديات اذا صدر ممن يرى ذلك فانه يرفع
الخلاف كما ذكره السبكي في شرح المنهاج فقال ما لفظه الفاظ الحكم متعددة اعلاها الحكم بصحة ذلك العقد
وقفا كان او بيعا او غيرهما فهذه المرتبة اعلى درجات الحكم ولا سبيل الى نقضه باجتهاد مثله فمتى كان في محل
مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجمع عليه ومن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته
وصحة صيغته في مذهب القاضي فمهما كان من ذلك مختلف فيه وعرفه القاضي وحكم مع علمه بالحال ارتفع علم
ذلك الخلاف بالنسبة الى تلك الواقعة وهي صحة مطلقة في نفس الامر بحسب ما ذكرناه من رفع الخلاف
وقد يعرض تبين الخلاف الفساد من جهة عدم بيان الملك او شرط اخر فلا ينافي ذلك ما قصدناه ويتبين
بطلان الحكم لفوات محله وينقضه القاضي بنفسه او غيره لان الخلل الذي ظهر في محل الحكم لا في الحكم انتهى
قلت ويتلخص منه انه اذا تزوج شافعي صغيرة ثم رفع العقد الى حنفي وحكم بصحته ارتفع الخلاف
في تلك الواقعة وتقال ان النكاح المذكور صحيح على المذهبين حتى يحل له وطؤها ظاهرا وباطنا
كما هو الاصح عند طائفة منهم البغوي والرافعي واقره النووي بل نقله الشيخان في الدعاوى عن الاكثرين

Copyright © King Saud University